وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة لفظ مشترك بين معان المراد منها الصدع والشق سلسلة من فضة في القاموس سلسلة بفتح أوله وسكون اللام وفتح الثاني الثانية منها إيصال الشيء بالشيء أو سلسلة بكسرها ولعله أي من حديد ونحوه والظاهر أن المراد الأول فيقرأ بفتح أوله أخرجه البخاري وهو دليل على جواز تضبيب الآنية بالفضة والإخلاف في جوازه كما سبق ولا أنه هنا قد اختلف في واضع السلسلة فحكى البيهقي عن بعضهم أن الذي جعل السلسلة هو أنس بن مالك وجزم به ابن الصلاح وقال المصنف فيه نظر لأن في البخاري من حديث عاصم الأحول رأيت قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند أنس بن مالك فكان قد انصدع فسلسله بفضة وقال ابن سيرين أنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة لا تغيرن شيئاً وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتركه هذا لفظ البخاري وهو محتمل أن يكون الضمير في قوله فسلسله بفضة عائداً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل أن يكون عائداً إلى أنس كما قال البيهقي لأن آخر الحديث يدل للأول وأن القدح لم يتغير عما كان عليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت والسلسلة غير الحلقة التي أراد أنس تغييرها فالظاهر قوله فسلسله هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو حجة

لما ذكر **باب إزالة النجاسة** وبيانها أي بيان النجاسات ومطهرها الحديث

الحديث الأول **وعن أنس بن مالك قال سُئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخمر** أي بعد تحريمها **تتخذ خلاً قال لا أخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح** فسر الاتخاذ بالعلاج لها وقد صارت خمراً ومثله حديث أبي طلحة فإنه لما حرمت الخمر سأل أبو طلحة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن خمر لأيتام هل يخللها فأمره بإراقتها أخرجه أبو داود والترمذي والعمل بالحديث هو رأي الهادوية والشافعي لدلالة الحديث تنصيص على ذلك فلو خللها لم تحل ولم تطهر وظاهره بأي علاج كان ولو بنقلها من الظل إلى الشمس أو عكسه وقيل تطهر وتحل وأما ما تخللت بنفسها من غير علاج فإنها طاهرة حلال وفي البحر أن أكثر أصحابنا يقولون إنها لا تطهر وإن تخللت بنفسها من غير علاج **واعلم أن للعلماء في خل الخمر ثلاثة أقوال** الأول إذا تخللت الخمر بغير قصد حل وإذا خللت بالقصد حرم خلها الثاني يحرم كل خل تولد عن خمر مطلقاً الثالث أن الخل حلال مع تولده من الخمر سواء قصد أم لا إلا أن فاعلها إن تركها بعد أن صارت خمراً عاص لله مجروح العدالة لعدم إراقته لها حال خمريتها فإنه واجب كما دل له حديث أبي طلحة وأما الدليل على أنه يحل الخل الكائن عن الخمر فإنه خل لغة وشرعاً قيل فإذا أريد حمل خل لا يتخمر فيعصر العنب ثم يلقى عليه قبل أن يتخلل مثليه خلاً صادقاً فإنه يتخلل ولا يصير خمراً

الحديث الثاني **وعنه** أي عن أنس بن مالك **قال لما كان يوم خيبر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا طلحة فنادى إن الله ورسوله ينهيانكم** تثنية الضمير لله ولرسوله وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال للخطيب الذي قال في خطبته من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما الحديث بئس خطيب القوم أنت لجمعه بين ضميره تعالى وضميره صلى الله عليه وآله وسلم وقال قل ومن يعص الله ورسوله والواقع هنا

فإنه لما قال له أبو طلحة لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتركه يصرح بأن القدح لم يتغير عن الأول الذي كان عليه ...

ومن يعص الله ورسوله والواقع هنا يعارضه وقد وقع في كلامه صلى الله عليه وسلم التثنية أيضاً بلفظ أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأجيب بأنه نهى الخطيب لأن مقام الخطبة يقتضي البسط والإيضاح فأرشده صلى الله عليه وآله وسلم إلى أنه يأتي بالاسم الظاهر لا بالضمير وأنه ليس العتب عليه من حيث جمعه بين ضميره تعالى وضمير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والثاني أنه له صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين الضميرين وليس لغيره لعلمه بجلال ربه وعظمته **عن لحوم الحمر** الأهلية كما يأتي **فإنها رجس متفق عليه** وحديث أنس في البخاري أنه صلى الله عليه وسلم جاءه جاء فقال أكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال أفنيت الحمر فأمر منادياً ينادي إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم والنهي عن لحوم الحمر الأهلية ثابت من حديث علي رضي الله عنه وابن عمر وجابر بن عبد الله وابن أبي أوفى والبراء وأبي ثعلبة وأبي هريرة والعرباض بن سارية وخالد بن الوليد وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والمقدام بن معديكرب وابن عباس كلها ثابتة في ج وابن الإسلام وقد ذكر من أخرجها في الشرح وهي دالة على تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية وتحريمها هو قول الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لهذه الأدلة وذهب ابن عباس إلى عدم تحريم الحمر الأهلية وفي البخاري عنه لا أدري أنهى عنها من أجل أنها كانت حمولة الناس أو حرمت ولا يخفى ضعف هذا القول لأن الأصل في النهي التحريم وإن جهلنا علته واستدل ابن عباس بعموم قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً الآية فإنه تلاها جواباً عمن سأله عن تحريمها وبحديث أبي داود أنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غالب بن أبجر فقال يا رسول الله أصابتنا سنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية فقال أطعم أهلك من سمين حمرك فإنما حرمتها من أجل جوال القرية يريد التي تأكل الجلة وهي العذرة وأجيب بأن الآية خص عمومها الأحاديث الصحيحة المتقدمة وبأن حديث أبي داود مضطرب مختلف فيه اختلافاً كثيراً قال البيهقي في السنن بعد ذكره أنه اختلف في إسناده قال ومثل هذا لا يعارض به الأحاديث الصحيحة انتهى **قلت** والاعتذار بأنه أبيح ذلك لضرورة لا يطابق التعليل بقوله فإنما حرمتها من أجل جوال القرية فإنه يؤذن بأنها إذا لم تكن جلالة حلت مطلقاً فلا يتم الاعتذار بالضرورة وإن صح حمل على الأكل منها عند الضرورة كما دل قوله أصابتنا سنة أي شدة وحاجة وذكر المصنف لهذا الحديث في باب النجاسات وتحريمها مبني على أن التحريم من لازمه التنجيس وهو قول الأكثر وفيه خلاف والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة وأن التحريم لا يلازم النجاسة فإن الحشيشة محرمة طاهرة وكذلك المخدرات والسموم القاتلات لا دليل على نجاستها وأما النجاسة فيلازمها التحريم فكل نجس محرم ولا عكس وذلك أن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملابستها على كل حال فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعاً فإذا عرفت هذا فتحريم الحمر والخمر الذي دلت عليه النصوص

الجلة بالفتح البعرة ويطلق على العذرة ... الصحاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1